

Distr.: General
28 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الرابعة عشرة (جنيف، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)*

الرئيسة - المقررة: تامارا كونانايكام (سري لانكا)

* يعمّم المرفق الثاني باللغة التي قُدّم بها فقط.

(A) GE.13-18812 101213 121213



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 1 8 8 1 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١		أولاً - مقدمة
٤	١٥-٩		ثانياً - تنظيم أعمال الدورة
٨	٣٩-١٦		ثالثاً - ملخص المداولات
٨	٣١-١٦		ألف - البيانات العامة
			باء - استعراض التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة
١٢	٣٩-٣٢		معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها ...
١٥	٤٨-٤٠		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٥	٤٧-٤١		ألف - الاستنتاجات
١٦	٤٨		باء - التوصيات
			المرفق
١٧			الأول - جدول الأعمال
١٨			الثاني - List of attendance

أولاً- مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨، وكُلّف بمهمة رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، كما ورد ذلك بالتفصيل في إعلان الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصية في هذا الشأن، فضلاً عن تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان، واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً (التي أصبحت فيما بعد مجلس حقوق الإنسان) يشمل المشورة المقدمة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية بناء على طلب البلدان التي يهملها الأمر بهدف تعزيز الحق في التنمية.

٢- وقرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٩، تحديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المسندة إليه بموجب قرار المجلس ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل واحدة منها خمسة أيام عمل، ويقدم تقاريره إلى المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢١، النظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل، حسب الاقتضاء.

٣- وأقر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٤/٤ و ٣/٩، الطلب الموجه إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورتيه الثامنة والتاسعة، على التوالي، والرامي إلى "[توحيد] استنتاجاتها وتقديم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية وتقديم اقتراحات عامة بشأن الاضطلاع بالمزيد من العمل تشمل جوانب التعاون الدولي التي لم تشملها التغطية حتى ذلك الوقت، لينظر فيها الفريق العامل".

٤- وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣/٩ "أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير. بمجرد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية"، وأن "يتخذ الفريق العامل بعد الانتهاء من ذلك، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون".

٥- وبموجب القرار ٢٣/١٢، أقر مجلس حقوق الإنسان توصية الفريق العامل في دورته العاشرة والداعية، إلى جملة أمور، منها تركيز فرقة العمل على توحيد استنتاجاتها وتقديم قائمة

منقحة بمعايير الحق في التنمية، إلى جانب ما يقابل ذلك من معايير فرعية تنفيذية وإبراز اقتراحات عمل المستقبل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم تتم تغطيتها حتى الآن؛ فضلاً عن وجوب أن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية على نحو شامل ومتسق، كما هي محددة في إعلان الحق في التنمية. بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تفي بالأغراض المحددة في جميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩.

٦- وأعاد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراراته ٢٣/١٢ و ٢٥/١٥ و ٢٦/١٨ و ٣٤/١٩ و ٣٢/٢١، تأكيد القرار الذي اتخذته في دورته التاسعة والداعي إلى أن تستخدم المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، عدا نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، والداعي أيضاً إلى اتخاذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام المقاييس العملية المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون.

٧- ورحب مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ٣٢/٢١، بإطلاق عملية نظر الفريق العامل في مشاريع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها، من خلال القراءة الأولى لمشاريع هذه المعايير. كما أقر توصيات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة والرامية، في جملة أمور، إلى مواصلة عمله، في دورته الرابعة عشرة، بشأن النظر في مشاريع المعايير الفرعية التنفيذية.

٨- وعقد الفريق العامل وفقاً لذلك دورته الرابعة عشرة بجنييف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

٩- تحدثت ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الافتتاحي، باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فذكرت بالأهمية التي يعلقها إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحق في التنمية. وكانت ثلاثة موضوعات رئيسية في صلب المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان: عالمية حقوق الإنسان، وأهمية المشاركة الديمقراطية، وضرورة التنمية. وأبرزت عدداً من التحديات الأساسية التي تواجه العالم: تغير المناخ، وتردي البيئة، وفقدان التنوع الأحيائي، بما يؤثر بشدة على الحقوق الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛ وتزايد أوجه اللامساواة، والتغيرات الديمغرافية وتغير ملامح العلاقات الجغرافية - السياسية والاقتصادية - فضلاً عن الأزمات

المتعددة، وهذه كلها أمور تضع مطالب جديدة على الحوكمة على جميع المستويات وتستدعي انتهاج سياسات متماسكة وقائمة على حقوق الإنسان. وإعلان الحق في التنمية يكرّس نموذجاً شاملاً للتنمية محوراً الإنسان وترمي إلى تحسين رفاه الجميع. وهو يسلّم بأن لكل شخص الحق في المشاركة في عملية تنمية يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً، والمساهمة فيها والتمتع بها. وأشار البيان إلى أن الحق في التنمية لا يقتصر على الإعلانات ونتائج مؤتمرات القمة أو النقاشات السياسية داخل الأمم المتحدة. والمشاركة الديمقراطية الحقيقية يمكن أن تقاس - حسب ما جاء في إعلان الحق في التنمية - من حيث "مدى تحديد المشاركة النشطة والحرّة والهادفة" للسياسة العامة والقانون. ويُعد الحوار العالمي الجاري حول أهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فرصة هامة للمشاركة الشعبية ذات المغزى في الحوكمة العالمية^(١).

١٠ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أعاد الفريق العامل انتخاب تامارا كونانايكام (سري لانكا) بالتركية رئيسة - مقررّة.

١١ - وقدمت الرئيسة - المقررّة في بيانها الافتتاحي^(٢) تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الأخيرة التي عقدها الفريق العامل والإطار العام والقرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والنتائج التي أسفر عنها والاجتماع غير الرسمي والمشاورات غير الرسمية التي جرت بغية تحسين فعالية الدورة الرابعة عشرة، والإعداد لها. وقالت إن الجمعية العامة قد دعت، وللمرة الأولى، في آخر قراراتها ١٧١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي، عوضاً عن الإدلاء بمعلومات مستوفاة، والدخول في حوار تفاعلي في دورتها الثامنة والستين. ولاحظت أيضاً الدعم والتأييد اللذين تم الحصول عليهما من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١ ومن الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٦٧ فيما يتعلق بإطلاق عملية النظر في مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المرتبطة بها ومراجعة تلك المعايير وتنقيحها وذلك من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير واعتراف المجلس بالحاجة إلى زيادة دراستها ومراجعتها وتنقيحها. وذكرت، في معرض الإشارة إلى المهمة المذكورة ألا وهي النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، بأن المهمة المنوطة بالفريق العامل تتمثل في ضمان التطبيق العملي للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وبأن ذلك يُعد أيضاً جزءاً من عملية أطول أمداً. وينبغي أن تستخدم المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، بعد دراستها ومراجعتها وإقرارها من قبل الفريق العامل، ووفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان، وعلى النحو المناسب، في وضع مجموعة شاملة

(١) للاطلاع على النص الكامل لبيان المفوضة السامية انظر الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13320&LangID=E>

(٢) بيان الرئيسة - المقررّة الافتتاحي متاح على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/14thSession.aspx>

ومتسقة من المقاييس الهدف منها إعمال الحق في التنمية. وأضافت قائلة إن من المناسب، بالتزامن مع عكوف الفريق العامل على استعراض مشروع المعايير الفرعية التذكير بأن إعلان الحق في التنمية يُعرّف التنمية بعبارات عامة وشاملة على أنها عملية معقدة ومتعددة الأبعاد ومتكاملة ودينامية تؤدي، بفضل تفاعلات متعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعي والثقافي والسياسي، إلى إحداث تقدم متواصل في مجالات العدالة الاجتماعية، والمساواة، والرفاه، واحترام كرامة جميع الأفراد والمجموعات والشعوب وهي كرامة جُبلوا عليها. ونظراً لكون الإنسان وجميع الناس هم الفاعل المركزي وليس المفعول به في عملية التنمية، فإن التنمية عملية ذاتية وبالتالي لا يمكن فرضها من الخارج، ولكن يجب أن تقوم على المشاركة على أساس المساواة وعدم التمييز، في إطار عملية تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية متكاملة، طبقاً لتطلعات الشعوب في التقدم والرفاه. وبهذا الخصوص، أشارت إلى المادة ٩(١) من الإعلان التي تنص على أن "جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومتراصة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار وحدة متكاملة". وشددت الرئيسة - المقررة على عزمها على ضمان استمرار الفريق العامل في إحراز تقدم في سبيل الاضطلاع بولايته على أساس توافق الآراء حول المبادئ والقيم المشتركة التي هي في صميم إعلان الحق في التنمية.

١٢ - واعتمد الفريق العامل رسمياً، في جلسته الأولى، جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) وبرنامج عمل دورته الرابعة عشرة اللذين كان قد وضعهما في اجتماعه غير الرسمي لما بين الدورتين. وقبل اعتمادهما، لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية، وإن لم تعترض على اعتماد برنامج العمل، أن ذلك لا يعني أنه قد تم التوصل إلى اتفاق حول مسألة المؤشرات. واتخذ كل من الاتحاد الأوروبي وسويسرا موقف الولايات المتحدة الأمريكية مشيرين إلى أن اعتماد برنامج العمل لا يُخل بمناقشة المؤشرات. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) وكوبا ومصر عن موافقتها على برنامج العمل، مشيرة إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ لم يكلف الفريق العامل بالنظر في المؤشرات. وذكرت الرئيسة - المقررة بأن المواقف ذات الصلة كانت قد لوحظت في الاجتماع غير الرسمي لما بين الدورتين وناشدت الفريق العامل مواصلة مهمة النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، وفقاً لتوصية الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٢/٢١، في غياب توافق في الآراء داخل الفريق العامل.

١٣ - وقدمت الرئيسة - المقررة معلومات أيضاً^(٣) عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي لما بين الدورتين، الذي عُقد يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١. وفي ذلك الاجتماع وضع الفريق العامل مشروع برنامج عمل لدورته

(٣) تقرير الرئيسة - المقررة الشفوي عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي لما بين الدورتين متاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/14thSession.aspx>

الرابعة عشرة ووافق عليه، وأدرج مشروع المعايير الفرعية التنفيذية التي سيتم استعراضها في كل اجتماع، وحدد منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي ستتلقى دعوة خاصة للمساهمة في النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية التي لها صلة بعمل المنظمات المعنية. وقد تمحورت النقاشات في الاجتماع لما بين الدورتين حول ما يلي: (١) المسائل التي ستناقش في دورته الرابعة عشرة؛ (٢) الخبراء المراد دعوتهم؛ (٣) المنهجية التي ستعتمد لضمان مشاركتهم الفعلية، مع مراعاة القيود الزمنية. وكان هناك توافق عام على أن الفريق العامل سيقوم، في دورته الرابعة عشرة بقراءة أولى لمشاريع المعايير الفرعية التنفيذية. وكان هناك أيضاً اتفاق عام على أهمية مساهمة الخبراء في عملية النظر في مشاريع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية. غير أن المواقف تباينت بخصوص ما إذا كان يجب استعراض المؤشرات الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى إلى جانب مشاريع المعايير الفرعية التنفيذية، ونوع الخبراء المراد دعوتهم والمنهجية التي ستعتمد بمساهمة الخبراء.

١٤ - وعُلّقت الولايات المتحدة الأمريكية على تقرير الرئيسة - المقررة الشفوي فطلبت أن يدون في المحاضر أنه لم ينبثق عن الاجتماع غير الرسمي أي اتفاق أو نتيجة، وقالت إنه كان هناك تبادل مفيد لوجهات النظر غير أنه لم يحدث أي اتفاق حول مسألة المؤشرات. واقترحت سويسرا استخدام قائمة المؤشرات الحالية لزيادة صقل المعايير الفرعية، وهذا اقتراح أيده كل من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، توضيحاً حول ما إذا كان الفريق العامل في طريقه إلى الابتعاد عن اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل. وكررت الإعراب عن موقف حركة عدم الانحياز الذي يذهب إلى أن الفريق العامل لم يكلف بولاية مناقشة ما يسمى بالمؤشرات. وطلبت سري لانكا ومصر من الفريق العامل المضي في مناقشة المعايير الفرعية التنفيذية. وأشارت الولايات المتحدة أيضاً إلى أن فرقة العمل الرفيعة المستوى قد أدرجت معايير ومعايير فرعية ومؤشرات ولم تدرج معايير ومعايير فرعية تنفيذية، وذكرت أنها ترى أن المؤشرات هي عبارة عن العناصر التنفيذية للمعايير الفرعية، وأنه ليس هناك أي شيء في قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات صلة يحول دون مناقشتها في إطار الفريق العامل: وقالت الرئيسة - المقررة إن برنامج العمل قد اعتمد رسمياً كما تم تحديد المسائل قيد النظر بشكل واضح. وحث الفريق العامل على التقيد ببرنامج العمل والإطار الزمني المحدد.

١٥ - وخلال الدورة، ركّز الفريق العامل على القراءة الأولى لمشاريع المعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية، التي اقترحتها فرقة العمل الرفيعة المستوى، وجمع الآراء وصقل المعايير الفرعية المقترحة، فضلاً عن المقترحات المتعلقة بوضع معايير فرعية إضافية. ولذلك الغرض، كان معروضاً على الفريق العامل ورقتا غرفة اجتماع (A/HRC/WG.2/14/CRP.4 وCRP.5)، أعدتهما الأمانة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١، وهما تتضمنان، على التوالي، مساهمات وردت من الحكومات والمجموعات الحكومية والمجموعات الإقليمية، ومساهمات من جهات معنية أخرى ذات صلة، من بينها وكالات وصناديق وبرامج

ومؤسسات الأمم المتحدة، فضلاً عن مؤسسات ومحافل أخرى معنية متعددة الأطراف. وقد أعدت الأمانة الورقتين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١.

ثالثاً - ملخص المداوولات

ألف - البيانات العامة

١٦ - أشارت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، إلى أن المجتمع الدولي يواجه أزمات مالية ومناخية واقتصادية تهدد التنمية وتؤدي إلى مزيد من الفقر. وعلى الرغم من الاضطرابات التي انتابت الأسواق المالية، لم تتطرق الترتيبات المؤسسية الحالية لهذه المسائل على النحو الملائم. ومن الضروري إدراج جدول أعمال متين في مجال التنمية على الصعيد الوطني، ووضع إطار دولي وإقامة تعاون مما شأنه أن يعزز التنمية إلى جانب حيز ملائم للسياسات العامة. ويتطلب إيجاد حيز ملائم للسياسات العامة وإقامة بيئة اقتصادية عالمية ملائمة للتنمية إدخال إصلاحات بنوية على الصعيد الدولي يكون خطاب جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ ملائماً لها. وأكدت حركة عدم الانحياز مجدداً أن الحق في التنمية حق فردي وجماعي يستتبع المسؤولية الوطنية ومسؤولية الدول عن تهيئة بيئة تمكينية من أجل إعماله إعمالاً كاملاً. ومن الأساسي إقامة توازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية، وضمان وصول البلدان النامية إلى الموارد ومشاركتها في صنع القرار العالمي من أجل إعمال الحق في التنمية. ودعت الحركة إلى إجراء إصلاحات بنوية وإنشاء آليات داخل الأمم المتحدة لتقييم إدماج الحق في التنمية في عملها. والحق في التنمية لا يقل أهمية عن غيره من حقوق الإنسان ومعايره الفرعية يجب أن تتطور لتتحول إلى مقياس قانوني دولي.

١٧ - وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وأعلن عن الحق في التنمية يقوم على ترابط جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة ويتطلب من سياسات حقوق الإنسان والتنمية جعل الإنسان في محور اهتمامها. وشدد الاتحاد الأوروبي على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

١٨ - وقالت سري لانكا إنها اتخذت خطوات لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني وحققت نتائج فعّالة من قبيل التنمية الريفية، وارتفاع معدلات نمو الأمية، وتقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية. غير أن المسؤولية الوطنية وحدها لا تكفي والعنصر الدولي أمر أساسي لإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك تعميم هذا الحق في الأمم المتحدة. وقالت باكستان إن على الفريق العامل أن ينظر في مسائل شاملة لعدة مجالات من مسائل الأزمة الاقتصادية العالمية وذلك بهدف إقامة بيئة تمكينية للتنمية.

١٩- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها مصممة على الدخول في نقاش بناءً لجعل الحق في التنمية عامل توحيد لا عاملاً يثير الانقسام. وأضافت أنها لم تنضم إلى توافق في الآراء بشأن التفاوض في معاهدة ملزمة وأعربت عن مخاوفها بشأن المقترحات المطروحة التي تقضي بأن يعقد الفريق العامل اجتماعات إضافية، وأضافت أنها تعتقد أن على الفريق العامل أن ينظر في قصر المعايير والمعايير الفرعية على عدد قليل من العناصر الحيوية التي تركز على جوانب حقوق الإنسان في الحق في التنمية. وهي ترى أن المؤشرات تتفق مع الممارسة في مجال التنمية وهي ضرورية لتقييم الكيفية التي يمكن بها إحداث أكبر الأثر في حياة أكبر عدد من الناس. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المؤسسات المالية الدولية ليست لها التزامات بحقوق الإنسان والدول هي الأخرى ليست لها حقوق الإنسان، والمسؤولية الأولية عن التنمية تقع على عاتق الدول. وحثت الولايات المتحدة الفريق العامل على أن يحقق التناغم بين المعايير والمعايير الفرعية وبين الحقوق المحددة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشدد، خصيصاً، على عدم التمييز والمنظور الجنساني وحقوق المرأة والحكم الرشيد. وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تؤيد فكرة المعايير الفرعية بشأن صندوق النقد الدولي ومنظمات التجارة العالمية والبنك الدولي، كما أنها لا تؤيد مناقشة معاهدات محددة من قبيل الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وأكدت الولايات المتحدة أيضاً على أن الفريق العامل ليس هو المكان الذي يتعين فيه التفاوض حول خطة للتنمية وأن على الفريق العامل أن يقبل بالعملية الحكومية الدولية التي سيتم، في إطارها، التفاوض على جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٠- وترى سويسرا أن الحق في التنمية مبدأ عالمي ينبع من تدوين حقوق الإنسان ككل. والحق في التنمية يمكن أن يحقق الالتقاء بين التنمية وبين حقوق الإنسان كما أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للجميع هو الهدف النهائي للتنمية. وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب اتساق السياسات العامة من أجل إقامة شراكة عالمية تراعي الحق في التنمية. وتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية. وقد دعا المنتدى الرابع الرفيع المستوى لفعالية المساعدات إلى التعاون الدولي لمواجهة تحدي التنمية. وتوحيّ نهج يقوم على حقوق الإنسان أمرٌ ضروري لتعزيز الشراكة من أجل التنمية. وسويسرا لا تعتقد أن صكاً ملزماً قانونياً بشأن الحق في التنمية هو الحل، إلا أن من شأنه أن يدعم مواصلة الحوار والبحث عن حلول عملية. وبإمكان المعايير والمعايير الفرعية أن تفضي إلى اتفاق سياسي بشأن المبادئ التوجيهية للشراكة العالمية.

٢١- وقالت الصين إن الحق في التنمية من الحقوق الثابتة وإن عملية التنمية ليست متوازنة. وعلى المجتمع الدولي أن يعزز الشراكة من أجل التنمية ويحسن آليات الحوكمة العالمية. وأضافت أن الأمم المتحدة تلعب دوراً قيادياً في وضع إطار فعال للتنمية المستدامة. وعلى المجتمع الدولي أن يحترم تنوع الدول لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية.

٢٢- وترى النرويج أن الحق في التنمية معقّد ويتأثر بالاتجاهات العالمية. وتعميم الحق في التنمية يجب أن يكون متوازياً مع حقوق الإنسان الأخرى ويجب أن يقرّب أكثر حقوق الإنسان من الحق في التنمية. والحدّ من الفقر والتنمية يتطلبان حكماً رشيداً. ويجب أن تقوم التنمية على المشاركة كما يجب أن تكون شفافة. وحقوق الإنسان تحتاج إلى تعميم ومراعاة في عمليات التنمية. والتنمية حق من حقوق الإنسان، وعلى الدول مسؤولية حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها باستخدام أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة. ويجب أن تكون حقوق الإنسان الإطار الذي يتم فيه التعاون لأغراض التنمية. والمسؤوليات الوطنية والدولية على حدّ سواء حيوية في قيام بيئة تمكينية.

٢٣- وقالت السنغال إن إعمال الحق في التنمية يُعدّ، في ظل هذه الأوقات المتقلقلة نتيجةً للأزمة الاقتصادية ضرورة أكثر من أي وقت مضى. وعلى المجتمع الدولي أن يبرهن على التزامه السياسي ويعطي الحق في التنمية القدر العالي من الأهمية الذي يستحقه، ولا سيما في سياق جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وأعربت عن أملها في أن تمضي العملية الحالية قدماً من أجل اعتماد صك ملزم قانوناً في نهاية المطاف. كما شدّد عدد من الدول من بينها الجزائر وكوبا والسنغال وجمهورية إيران الإسلامية، متحدثين باسم حركة عدم الانحياز على الحاجة إلى إتاحة المزيد من الوقت للفريق العامل من أجل إنجاز المهام الجسيمة التي أوكلت إليه.

٢٤- وأكدت كوبا مجدداً على ضرورة تخصيص المزيد من الوقت للفريق العامل قصد تعجيل عمله. وقالت إن الغرض الوحيد من المؤشرات هو السماح للبلدان المتقدّمة بالتشكيك في مستويات إعمال الحقوق. وكوبا لا تعترض على مناقشة حرية التعبير والحوكمة ولكن هناك مسائل أهم بكثير يمكن التركيز عليها، ومن بينها النظام الدولي غير العادل وغير الديمقراطي. وذلك هو السبب الذي من أجله يجب التطرّق لمسألتي الحوكمة الدولية وسيادة القانون على المستوى الدولي. ونزع السلاح ونزع السلاح النووي من الأمور الوثيقة الصلة بهذا الموضوع بقدر ما أنهما يهتمان السلام. ولا بد للفريق العامل أيضاً من مناقشة التعاون الدولي الحقيقي الذي لا يقتصر على المساعدات وإنما يهتم أيضاً بنقل التكنولوجيا والتعاون والتجارة. والحاجز الرئيسي أمام التنمية الحقيقية في كوبا هو الحصار الاقتصادي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة والذي تمّ التسليم به أيضاً أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

٢٥- وأكدت أستراليا مجدداً التزامها بحقوق الإنسان وبتحقيق النتائج الإنمائية وقالت إنها لا تؤيد إعطاء الفريق العامل أيام عمل إضافية وطلبت أن يحمي العمل المضطّلّع به خطوة خطوة قصد بناء توافق في الآراء. وأضافت أنها لا ترى ضرورة إنشاء أداة دولية جديدة بشأن الحق في التنمية بل إنها تؤكد، عوضاً عن ذلك، على أهمية اتخاذ تدابير عملية من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وعليه فإن المؤشرات تعد، في هذا الصدد، أداة حاسمة الأهمية لقياس النتائج

وتحليلها. وينبغي للفريق العامل أن يركز على الولاية التي أوكلت إليه فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأن يتجنب تكرار الخوض في العمليات التجارية والإنمائية الجارية أو تقويضها.

٢٦- ورأت الهند أن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية يركز بشكل مفرط على المسؤوليات الوطنية الفردية. والواقع أنه لا بد للمعايير والمعايير الفرعية أن تركز على الجوانب الدولية وعلى الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، من قبيل المعاملة الخاصة والتفاضلية، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والحاجة إلى إيجاد حيز للسياسات العامة. وأعربت إندونيسيا عن قلقها إزاء عدم إعمال الحق في التنمية وشددت على الضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الأزمات المتعددة الأبعاد.

٢٧- وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن إعمال الحق في التنمية ضروري لإعمال حقوق الإنسان كافة، وأعربت عن أسفها لأن هذا الحق قد تمت عرقلة من قبل بعض البلدان، بطرق منها اتخاذ تدابير قسرية أحادية الطرف تنتهك بشكل صارخ الحقوق الأساسية لبعض البلدان في الجنوب. وأضافت أن النظام الرأسمالي الافتراضي يهدد بشكل مباشر البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

٢٨- وقال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إنه ملتزم بالنهوض بالحق في التنمية وإعماله كما تم تفصيله في إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦ وأنه يؤيد عمل الفريق العامل. والأونكتاد، بوصفه الجهة المسؤولة في الأمم المتحدة عن البحث المتكامل لمسائل التجارة والتنمية وما اتصل بها من مسائل مترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة يجعل من التنمية محور عمله.

٢٩- وقال مركز أوروبا - العالم الثالث إن العالم اليوم يتميز بتنمية غير ملائمة وبالفقر واللامساواة، مما يبرهن على فشل السياسات التحررية الجديدة. ويجب حذف مفاهيم من قبيل النمو والمنافسة من المعايير. كما يجب، بالعكس، التركيز على احترام حق الشعوب في تقرير المصير، وسيادة الدول، والديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي، ومسؤولية المؤسسات الدولية. وقالت المنظمة غير الحكومية "منظمة الأمل الدولية" إن هناك مسائل سائدة تتعلق بالأمن الغذائي والصحة وغير ذلك من حالات حقوق الإنسان الأخرى على أرض الواقع يجب أن يعطيها الفريق العامل الأولوية. وقد لا يكون وضع صك ملزم قانوناً طريقة فعالة لمعالجة هذه المشاكل. ودعت هذه المنظمة إلى تكريس يوم لجهود التنمية في مجلس حقوق الإنسان أو استعراض دوري خاص بالتنمية، ومن شأن ذلك أن يهيئ بيئة ملائمة لإعمال الحق في التنمية.

٣٠- وقالت مؤسسة كاريتاس، متحدثة باسم الفريق العامل للمنظمات الكاثوليكية المعنية بالحق في التنمية والتضامن الدولي، إنها تفضل عبارة "بارامترات" على عبارة "معايير". ودعت إلى استعراض دوري للتقدم المحرز في تحقيق هذه البارامترات، الأمر الذي من المفروض أن يمنح الدول المرونة لوضع بارامتراتها الفرعية الخاصة بها. وقالت مؤسسة "فريدريش إيبيرت" إنه

لا يمكن تجاهل الالتزامات في مجال حقوق الإنسان عند الدخول في اتفاقات دولية في ميادين أخرى. وقال مجلس هنود أمريكا الجنوبية إنه لا بد من الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وأعرب عن قلقه إزاء قلة مشاركة الشعوب الأصلية في وضع الصكوك الدولية.

٣١- وأعربت منظمة الأمل الدولية عن شكوكها بشأن الهدف الذي يتوخى الفريق العامل بلوغه والتمثل في التوصل إلى وضع صك ملزم قانوناً وتساءلت عن قدرة الدول على الوفاء بالمعايير كما وُضعت والتداعيات التي قد تترتب على الجزاءات التي قد تفرض على الحق في التنمية وقالت إن على الجهات صاحبة المصلحة أن تضع الأسس الكفيلة بإقامة تنسيق فعلي يتسم بالكفاءة، وإقامة شراكة حقيقية من أجل التنمية بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وينبغي تكريس يوم كامل لهذه المسألة أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان، وتخصيص نصف يوم للمناقشات في إطار الأفرقة العاملة بشأن المشاريع التي يزمع تنفيذها ونصف يوم للنظر في التقارير المرحلية والالتزامات. ويمكن أن يطلق على هذا الأمر مسمى الاستعراض الإنمائي الدوري.

باء- استعراض التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها

٣٢- نظر الفريق العامل، في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو، في مشاريع المعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية، الواردة في مرفق الإضافة ٢ لتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية عن أعمال دورتها السادسة (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2) تحت الخاصية ١ "السياسات الإنمائية الشاملة التي تركز على الإنسان" وكذلك في الاقتراحات الرامية إلى إضافة معايير فرعية في إطار المعايير الجديدة التي اقترحت في دورة الفريق العامل الأخيرة.

٣٣- وقبل الاستعراض الموضوعي للمعايير الفرعية، قدمت الرئيسة - المقررة إلى الفريق العامل ورقي غرفة اجتماع^(٤) تتضمنان مساهمات وردت منذ دورة الفريق العامل الأخيرة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن مساهمات من منظمات غير حكومية. وقدمت الرئيسة - المقررة استعراضاً موجزاً وأبرزت الاقتراحات ذات الصلة بالمناقشة في الدورة الحالية، فقالت إن المساهمات تتباين إلى حد كبير في نهجها، وهي تتراوح بين الاقتراحات المفصلة والتقييمات أو التعليقات العامة. وجاء في إحدى المساهمات أن مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية توفر إطاراً جيد البناء وشاملاً لقياس الخصائص الأساسية المميزة للحق في التنمية. وذهبت مساهمة أخرى، وإن كانت مؤيدة بشكل عام

(٤) جميع المساهمات المقدمة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ متاحة على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/HighLevelTaskForceWrittenContributions.aspx>

للمنهجية والنهج، إلى أن الطريقة التي صيغت بها المعايير والمعايير الفرعية يعوزها الاتساق، واقترحت هذه المساهمة إعادة صياغتها، بطرق منها تقديم تفاصيل ملموسة وعملية أكثر لكل معيار من المعايير الفرعية.

٣٤- ومن بين الاقتراحات التي قُدمت، ركزت إحدى المساهمات على الصلة بين التضامن الدولي والحق في التنمية وطابعهما الذي يعزز أحدهما الآخر، واقترحت إعادة تنظيم المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية بحسب قائمة مقترحة بمبادئ الحق في التنمية وما اتصل بذلك من مواد في إعلان الحق في التنمية. ورأت مساهمة أخرى أن المعايير والمعايير الفرعية تفتقر لإشارة صريحة للمساواة بين الجنسين، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا تقل أهمية في عملية التنمية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا بد من أن تنعكس بشكل أفضل. وشملت اقتراحات أخرى إيلاء المزيد من الاهتمام بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات فيما يتصل بالتنمية، وذلك بإضافة معيار جديد بشأن الاعتراف بالتضامن الدولي كحق من حقوق الإنسان، واعتماد وتنفيذ صك دولي شامل وملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، والتسليم بحق الأشخاص والشعوب في السلام، حسب ما جاء على لسان الرئيسة - المقررة لدى اختتام عرضها لورقيتي غرفة الاجتماع.

٣٥- وعند دراسة المعايير الفرعية التنفيذية، شدد العديد من المتحدثين على الحاجة إلى النظر بشكل متزامن في المؤشرات التي اقترحتها فرقة العمل الرفيعة المستوى. وأشار المتحدثون إلى أن مشاريع المعايير الفرعية التي حددتها فرقة العمل الرفيعة المستوى ليست عملية وأن الأمر سيحتاج إلى عناصر أو مؤشرات عالمية تمثيلاً مع الممارسة المتبعة في مجال التنمية ومع النهج القائم على النتائج. وأثار عدد من المتحدثين الآخرين بعض الشواغل والاعتراضات قائلين إن المؤشرات لا تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل وهي أيضاً دخيلة على ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. وقالوا إن المؤشرات لن تخدم إلا غرض الحكم على أداء البلدان النامية، بدل عن المساهمة في وضع مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير لإعمال الحق في التنمية، طبقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان.

٣٦- وناشدت الرئيسة - المقررة أعضاء الفريق العامل الامتناع عن الأخذ بأي مصطلحات أو عناصر لها صلة بالمؤشرات لم يمنح مجلس حقوق الإنسان ولاية بشأنها ولا يوجد بخصوصها أي توافق في الآراء في إطار الفريق العامل، ومواصلة العمل على دراسة مشروع المعايير الفرعية وفقاً لقرار المجلس ٣٢/٢١. واسترعت انتباه الفريق العامل إلى الفقرة ١٤ من الإضافة الثانية لتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى لإعمال الحق في التنمية عن أعمال دورتها السادسة (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)، التي ميزت بين المعايير الفرعية التنفيذية وبين المؤشرات. "وينبغي أن تكون المعايير والمعايير الفرعية مستدامة نسبياً ومناسبة للإدراج في مجموعة من المبادئ التوجيهية أو أن تكون صكاً ملزماً قانوناً يمكن للأطراف الفاعلة الإنمائية أن تستخدمه في المدى البعيد عند تقييم مدى تحمل مسؤولياتها أو مسؤوليات

الغير. وتهدف المؤشرات، من جهة أخرى، إلى المساعدة على تقييم الامتثال للمعايير والمعايير الفرعية، وهي تقتصر بالتالي على سياق ما وتخضع للتغير مع مضي الوقت". وأشار كل من الاتحاد الأوروبي وأستراليا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان إلى أن للدول الحرية في تقديم أي مقترحات ترغب فيها من أجل تحسين المعايير الفرعية وإلى أنه لا يمكن منعها من السعي إلى أن تكون مشاريع المعايير الفرعية أكثر عملية وأكثر قابلية للقياس. كما أكدت الولايات المتحدة مجدداً رأيها القائل بأن فرقة العمل الرفيعة المستوى لم تضع معايير فرعية تنفيذية بل وضعت معايير ومعايير فرعية ومؤشرات، مع العلم أن هذين العنصرين الأخيرين يشكلان، في مجملهما، المعايير الفرعية التنفيذية.

٣٧- ولدى النظر في المعايير الفرعية التنفيذية، قالت جمهورية إيران الإسلامية محدثة باسم حركة عدم الانحياز، إن حقوق الإنسان مترابطة ولا بد من معالجتها بطريقة متكاملة، بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبعض منها لم ينعكس في قائمة مشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية. ودعت سويسرا إلى استخدام لغة خاصة بحقوق الإنسان من مثل الحق في الغذاء والحق في الماء والحق في الصحة. وأضافت أنه لا بد، منذ البداية، من تحديد الإشارات المرجعية إلى عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والمستوى المعيشي اللائق، والبعض من جوانب الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة وحرية التعبير. واقترحت جمهورية إيران الإسلامية، محدثة باسم حركة الانحياز، معايير فرعية مختلفة فيما يتعلق بامتثال مختلف النظم السياسية المتعددة الأطراف للالتزامات الدولية. ودعت أيضاً إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية وبناء قدراتها. وسجلت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظها على استخدام لغة محددة فيما يتعلق بالبلدان النامية مشيرة إلى أن حقوق الإنسان عالمية وهم البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حدٍ سواء. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية، محدثة باسم حركة عدم الانحياز، إلى إعلان الحق في التنمية الذي جاء فيه أن العمل المستدام لازم لتشجيع تنمية البلدان النامية بشكل أسرع.

٣٨- وعلق مركز أوروبا - العالم الثالث على المعيار الفرعي المتعلق بالحد من مخاطر الأزمات المالية الداخلية، فقال إن العالم الآخذ في العولمة يشهد هيمنة للأموال المالية وتركيزاً لرأس المال في كيانات معينة مثل المصارف وشركات التأمين، مما يؤثر حقاً على حياة الناس. وفيما يتعلق بتقلب أسعار السلع الأساسية الوطنية، شدد المغرب على ضرورة مكافحة المضاربة في الأسواق العالمية، ولا سيما عندما يؤدي ذلك إلى تقلب أسعار المنتجات الزراعية والغذائية. وحذرت الولايات المتحدة الأمريكية من أن تدابير السياسات العامة التي تسعى إلى التخفيف من تقلب الأسعار قد تحرف مجرى السوق، واقترحت عوضاً عن ذلك التركيز على معالجة تأثير تقلب الأسعار، وذلك مثلاً بإيجاد شبكات أمان اجتماعية. وفي هذا السياق، سلط الأونكتاد الأعضاء قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي يتطرق إلى التقلب المفرط في أسعار الأغذية وفي الأسواق المالية

وأسواق السلع الأساسية حتى ينظر فيه الفريق العامل. وأشار الأونكتاد أيضاً إلى العبارات التي وردت في مستهل قرار الجمعية العامة المذكور والتي تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٩ - وناقش الفريق العامل أيضاً عدداً من المسائل مثل نقل التكنولوجيا، وحقوق الملكية الفكرية، والوقود الإحيائي، والفجوة الرقمية، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتجددة، والسلم والأمن، والكوارث الطبيعية فيما يتصل بالحق في التنمية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٠ - اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء، في الجلسة الأخيرة من دورته الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، استنتاجاته وتوصياته، وفقاً لولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨.

ألف - الاستنتاجات

٤١ - أخذ الفريق العامل علماً بالوثيقتين A/HRC/WG.2/14/CRP.4 و CRP.5 اللتين تتضمنان الآراء والتعليقات المفصلة المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، تطبيقاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورتها الثالثة عشرة.

٤٢ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع من شاركوا بمساهماتهم ومدخلاتهم.

٤٣ - ورحب الفريق العامل بالعرض الذي قدمته الرئيسة - المقررة وأثنى على أدائها المقندر في توجيه مداولات الفريق العامل.

٤٤ - وأحاط الفريق العامل علماً بالملاحظات الافتتاحية التي أبدت نيابة عن المفوضة السامية وبمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يبرهن على التزامها لتعزيز واحترام أعمال الحق في التنمية وتعزيز دعم الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١.

٤٥ - وأحاط الفريق العامل علماً باستمرار عملية دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، ومراجعتها وتنقيحها، من خلال القراءة الأولى لمشاريع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، في إطار الخاصية ١.

٤٦ - وسيمضي الفريق العامل قدماً في دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها، ومراجعتها وتنقيحها، وفقاً للولاية التي أسندتها له مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١.

٤٧ - وسلم الفريق العامل بالحاجة إلى مساهمة الخبراء وشدد مجدداً، في هذا السياق، على أهمية زيادة إشراك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى.

باء - التوصيات

٤٨ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة عمله في الدورة الخامسة عشرة على دراسة مشاريع المعايير الفرعية التنفيذية في القراءة الأولى للمعايير الفرعية التنفيذية المتبقية؛

(ب) التوجه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب يتمثل في أن تتيح على موقعها الشبكي، وللفريق العامل، ورقتي غرفة اجتماع تتضمنان التعليقات والآراء التي أدلت بها خلال الدورة الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى، على التوالي؛

(ج) التوجه كذلك إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب يتمثل في أن تتيح على موقعها الشبكي وللفريق العامل في دورته المقبلة، جميع المساهمات الأخرى المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وكذلك مدخلات الجهات المعنية الأخرى وذلك في شكل ورقتي غرفة اجتماع؛

(د) دعوة الرئيسة - المقررة إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية ذات الصلة، تحضيراً للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل؛

(هـ) توجيه الدعوة إلى المفوضية السامية والتوجه بطلب إلى الرئيسة - المقررة، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتكثيف جهودهما لتشجيع مشاركة جميع الجهات المعنية الفعالة في عمل الفريق العامل، تمثيلاً مع الفقرة ٤٦ أعلاه.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس - المقرر.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٤ - استعراض التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية ومراجعتها وتنقيحها (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2).
- ٥ - اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.
- ٦ - اعتماد التقرير.

Annex II

[English only]

List of attendance

Members of the Human Rights Council

Angola, Argentina, Austria, Brazil, Chile, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Czech Republic, Ecuador, Germany, Indonesia, Ireland, Italy, Malaysia, Pakistan, Qatar, Republic of Korea, Romania, Spain, Switzerland, Thailand, United Arab Emirates, United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations

Algeria, Armenia, Australia, Bahrain, Belgium, Bulgaria, China, Colombia, Cuba, Egypt, France, Greece, Haiti, India, Iraq, Iran, (Islamic Republic of), Japan, Madagascar, Mauritius, Mexico, Morocco, Nepal, Norway, Portugal, Russian Federation, Senegal, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Syrian Arab Republic, Turkey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Viet Nam

Non-member States represented by an observer

Holy See, State of Palestine

United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), United Nations Environment Programme (UNEP), United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), United Nations Non-Governmental Liaison Service (UN-NGLS), World Intellectual Property Organization (WIPO), World Meteorological Organization (WMO), World Trade Organization (WTO)

Intergovernmental organizations

African Union, European Union

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

General

AIDE Fédération, Caritas Internationalis, Centre Europe – Tiers Monde, Indigenous Peoples and Nations Coalition, ONG Hope International, World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS)

Special

Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Dominicans for Justice and Peace (Orders of Preachers), International Federation of University Women, International Humanist and Ethical Union, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education, New Humanity

Roster

Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Indian Council of South America

Other non-governmental organizations

Ariel Foundation International, International Council for Human Rights, INTLawyers.org, International Network for the Prevention of Elder Abuse, Ligue nationale des associations pygmées du Congo (LINAPYCO), RESO-Femmes International, South Centre
